

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# حُكُومَة دُبَيِّ الْجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

# حُكُومَة دُحْي الجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

**مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي**

ص.ب: ٤٤٦، هاتف: ٣٥٣١٠٧٢ دبي



# المحتويات

- ٥ (١) قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ في شأن اصدار الميزانية العامة لدوائر حكومة دبي عن السنة المالية ٢٠٠٤ م.
- ٨ (٢) مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين عضو في مجلس الإدارة الانتقالي للجامعة البريطانية في دبي.
- ٩ (٣) مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مدرسة الجميرة لتعليم اللغة الانجليزية.
- ١٠ (٤) مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين قاض لدى محكمة التمييز.
- ١١ (٥) مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين قاض لدى محكمة الاستئناف.
- ١٢ (٦) امر بشأن اعفاء مؤسسة الإمارات من التقيد بالتعليمات بشأن العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها.
- ١٣ (٧) امر بتشكيل لجنة قضائية خاصة.
- ١٥ (٨) قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل مجلس دبي الثقافي.



**قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م**  
**في شأن الميزانية العامة لدوائر حكومة دبي**  
**عن السنة المالية ٢٠٠٤ م**

---

بعد الإطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية في إمارة دبي.

وعلى قانون إنشاء دائرة المالية رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ م.

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ م بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي.

وعلى نظام شئون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ م.

وبناء على موافقة المجلس التنفيذي.

وعلى ما عرضه رئيس ديوان سمو الحاكم ومدير عام دائرة المالية

**أصدرنا القانون التالي:**

**المادة (١)**

■ قدرت مصروفات الميزانية العامة لدوائر حكومة دبي عن السنة المالية ٢٠٠٤ م مبلغ (١٠,٥١١,٠٠٨,١٩٢) درهم (عشرة آلاف وخمسمائة واحد عشر مليون وثمانية آلاف ومائة واثنان وتسعون درهما).

■ قدرت إيرادات الميزانية العامة لدوائر حكومة دبي عن السنة المالية ٢٠٠٤ م مبلغ (١٠,٠٠٥,٢١٠,٣٧٣) درهم (عشرة آلاف وخمسة ملايين ومائتان وعشرة ألف وثلاثمائة وثلاثة وسبعون درهما).

وذلك طبقاً للبيانات الواردة في الجداول المرفقة.

**المادة (٢)**

يعمل بهذه الميزانية والتأشيرات المرافقة اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٤ م وحتى ٣١

ديسمبر.

### المادة (٣)

على مدراء الدوائر - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٠٤ م  
الموافق ٤ محرم ١٤٢٥ هـ

## التأشيرات العامة لميزانية دوائر حكومة دبي

### عن السنة المالية ٢٠٠٤ م

- ١- على كافة الدوائر الإلتزام بأحكام القوانين والأنظمة واللوائح والتعاميم النافذة عند إستعمال الإعتمادات المخصصة لها.
- ٢- على كل دائرة أن تنفق إعتماداتها فيما تقتضيه ضرورة حسن سير العمل وبدون إسراف بحيث تنجز الأعمال وتؤدي الخدمات على أحسن وجه وبأقل تكلفة، كما يجب أن تتجنب هذه الجهات ما قد تلجأ إليه في الأشهر الأخيرة من السنة المالية من الإرتباط على أعمال أو خدمات أو مشتريات بطريقة عاجلة لا يتوفر فيها البحث والدراسة بغية إستنفاد الأرصدة المتبقية من إعتمادات مصروفات الميزانية.
- ٣- لا يجوز النقل من باب لباب من أبواب الميزانية العامة إلا بقرار من الحاكم أو من يفوضه بناء على عرض من رئيس الديوان.
- ٤- لا يجوز إدراج أية اعتمادات إضافية على التقديرات الإجمالية للميزانية العامة إلا بقرار من الحاكم أو من يفوضه بناء على عرض من رئيس الديوان.
- ٥- لا يجوز الإرتباط بنفقات ترتب إلتزامات مالية تجاوز السنة المالية إلى سنوات مقبلة مع مراعاة الإستثناءات الواردة في المادة رقم (٢١) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن النظام المالي.
- ٦- لا يجوز صرف أي إعتمادات في غير الغرض المرصد من أجله كما لا يجوز الخصم بمصروفات على غير البند والباب المختص. وينبغي إضافة الإيرادات المحصلة إلى البند المحدد لها في الميزانية.
- ٧- تتم عملية تحصيل وتوريد الإيرادات العامة وفق الأنظمة النافذة في حكومة دبي.
- ٨- تحول جميع إيرادات الدوائر الحكومية إلى حساب الإيرادات العامة لدى دائرة المالية.
- ٩- تقدم كل دائرة حكومية إلى دائرة المالية بيانا شهريا بالنفقات والإيرادات وأرصدة حساباتها خارج الميزانية في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني من الشهر التالي بغرض متابعة تنفيذ الميزانية.



مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
بتعيين  
عضو في مجلس الإدارة الانتقالي  
للجامعة البريطانية في دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تأسيس الجامعة البريطانية في دبي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣،  
وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين مجلس إدارة انتقالي للجامعة  
البريطانية في دبي،  
نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / سعيد حسين المنتفق مدير عام هيئة دبي لإستقطاب الإستثمار  
والتطوير عضواً في مجلس الإدارة الانتقالي للجامعة البريطانية في دبي، محل السيدة /  
حفصه عبد الله العلماء.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٠٤ م  
الموافق ١٧ ذو الحجة ١٤٢٤ هـ

مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن  
مدرسة الجميرة لتعليم اللغة الإنجليزية

---

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على مرسوم تأسيس مدرسة الجميرة لتعليم اللغة الإنجليزية المؤرخ  
في ٢١ مايو ١٩٧٧ ويشار إليه فيما يلي «بالمرسوم الأصلي»:  
نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعدل البند ١ من المرسوم الأصلي، ويقرأ على النحو التالي:

١- تؤسس في دبي بموجب هذا المرسوم وطبقاً لأحكام عقد التأسيس والنظام  
المشار إليهما آنفاً، مدرسة تعرف باسم «مدرسة جميرا للتخاطب بالإنجليزية»  
ويشار إليها فيما بعد بالمدرسة.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ مارس ٢٠٠٤ م

الموافق ١٠ محرم ١٤٢٥ هـ

مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤  
بتعيين

قاض لدى محكمة التمييز

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢،

وعلى قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

ينقل مدير إدارة التفتيش القضائي السيد / أحمد عبد الرحمن حموده ويعين  
بدرجته وراتبه الحاليين قاضياً لدى محكمة التمييز.

المادة (٢)

بعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٤ م

الموافق ٣٠ محرم ١٤٢٥ هـ

مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤

بتعيين

قاض لدى محكمة الإستئناف

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢،  
وعلى قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

ينقل المفتش القضائي السيد / محمد سيف الدين إبراهيم ويعين بدرجة وراتبه  
الحاليين قاضياً لدى محكمة الإستئناف.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٤ م

الموافق ٣٠ محرم ١٤٢٥ هـ

## أمر

### نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على التعليمات الصادرة من قبلنا بتاريخ ٦ فبراير ١٩٨٨ بشأن العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها،

وعلى التعليمات الصادرة بذات التاريخ بشأن شروط التحكيم في العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها،

وعلى التعديلات الصادرة بتاريخ ١٥ مارس ١٩٨٨ بشأن التعليمات المنوه عنها،

وعلى الأمر المتعلق بـ «الإمارات» الصادرة بتاريخ ١٤/٥/١٩٨٩ بشأن التعليمات المنوه عنها أعلاه،

نأمر بما يلي:

#### المادة (١)

تعفى «الإمارات» وهي مؤسسة تأسست بموجب المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ يونيو ١٩٨٥ والمعدل بالمرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩١ المؤرخ في ١٧ نوفمبر ١٩٩١ من التقيد بالتعليمات المنوه عنها أعلاه، فيما يتصل بكافة العقود المتعلقة بنشاطاتها في أعمال النقل الجوي والخدمات الجوية، ونقل الأشخاص والحمولات، وتمويل و/ أو تأجير الطائرات، وشراؤها و/ أو بيعها وشراء السلع و/ أو الخدمات، وإدارة أموالها وضمان التزامات الأطراف الأخرى، وجمع الأموال، سواء بإصدار السندات أو بغير ذلك.

#### المادة (٢)

يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٤ م

الموافق ٨ محرم ١٤٢٥ هـ

# أمر

## بتشكيل لجنة قضائية خاصة

حاكم دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم

استناداً للمادة (٣) من قانون تشكيل محاكم دبي لسنة ١٩٩٢،

نأمر بما يلي:

### مادة (١)

تشكل لجنة قضائية خاصة من السادة:

- |    |                       |        |
|----|-----------------------|--------|
| ١- | خليفة جمعه النابودة   | رئيساً |
| ٢- | عبد الله محمد صالح    | عضواً  |
| ٣- | حسن بن الشيخ          | عضواً  |
| ٤- | ماجد حمد رحمة الشامسي | عضواً  |
| ٥- | د. لؤي محمد بالهول    | عضواً  |

ويشار إليها فيما بعد بـ «اللجنة».

### مادة (٢)

يُقسم أعضاء اللجنة - قبل مباشرتهم العمل - أمام صاحب السمو الحاكم اليمين

التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أحترم القوانين وأؤدي مهمتي بكل

أمانة وإخلاص».

### مادة (٣)

تنظر اللجنة في كافة الأنزعة الحقوقية القائمة حتى تاريخ صدور هذا الأمر بين

علي عبد الله الشعفار وأحمد عبد الله الشعفار، وتقبل كافة الادعاءات أمام اللجنة بدون

رسوم.

#### مادة (٤)

تصدر اللجنة أحكامها باسم صاحب السمو حاكم دبي بالإجماع أو بالأكثرية وتنفذ هذه الأحكام لدى قاضي التنفيذ في محكمة دبي الابتدائية.

#### مادة (٥)

تكون أحكام اللجنة الفاصلة في ما يقدم إليها من ادعاءات قطعية باتة وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

#### مادة (٦)

مع مراعاة أحكام هذا الأمر تمارس اللجنة صلاحياتها بمقتضى:

١- القوانين المعمول بها في إمارة دبي.

٢- أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- أحكام العرف، إلا إذا كانت مخالفة للقوانين أو للنظام العام أو الآداب العامة.

٤- مبادئ العدالة الطبيعية والحق والإنصاف.

#### مادة (٧)

يُحظر على المحاكم النظر في أي نزاع حقوقي بين الفرقاء المذكورين في المادة الثالثة يعود سببه لما قبل صدور هذا الأمر.

#### المادة (٨)

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٤ م

الموافق ٢٢ محرم ١٤٢٥ هـ

## قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل مجلس دبي الثقافي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي - رئيس المجلس التنفيذي لإمارة دبي

- بعد الاطلاع على قانون إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ م،

- وعلى قانون تأسيس مجلس دبي الثقافي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ م.

قررنا ما يلي:

### المادة (١)

يشكل مجلس دبي الثقافي برئاسة سعادة السيد / محمد المر وعضوية كل من:

١- السيد / عبد الغفار حسين عضواً

٢- المدير التنفيذي لمؤسسة دبي للإعلام عضواً

٣- السيد / علي عبيد الهاملي عضواً

٤- الدكتورة / نجاته مكي عضواً

٥- الدكتور / عبد الخالق عبد الله عضواً

٦- السيد / خالد بدر البدور عضواً

٧- السيد / إبراهيم جمعه عضواً

٨- السيد / عمر عبيد غباش عضواً

٩- الدكتورة / فاطمة الصايغ عضواً

١٠- السيدة / عائشة سلطان عضواً



## المادة (٢)

يختص المجلس بالقيام بالمهام والإختصاصات المنصوص عليها بقانون تأسيس مجلس دبي الثقافي وتكون مدة عمل المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

## المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٠٤م

الموافق ٢٣ محرم ١٤٢٥هـ

